مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 29، أكتوبر 2021، ص - ص: 323 – 336
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

حكم الكتابة على شواهد القبور
ـ دراسة فقهيَّة مقارنة ـ

Ruling on writing on gravestones
Comparative juristic study

د/ ياسين بولحمـار
كليَّة الشَّريعة والاقتصـاد- جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميَّة قسنطينة
yassinboulahmar@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/06/17 تاريخ القبول: 2021/09/19

الملخص:
يأتي هذا البحثُ لدراسة مسألة من المسائل الفقهيَّة المهمَّة التي شاعت بين النَّاس، وامتلأت بها المجالِسُ العامَّة والسَّاحات الفِكريَّة، ألا وهي: حكم الكتابة على شواهد القبور. فجاءت هذه الدِّراسَةُ لبَحْثِ هذه المسألة في رِحابِ الفقه المُقارَن، وذلك بجَلْبِ أقوال العُلماء في القديم والحديث فيها، وتجليَّة أبرز الأدلَّةِ النَّقليَّةِ والعَقْليَّةِ التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم إليها، ثمَّ مُناقشة هاذيك الأدلَّة مُناقشةً عِلميَّة موضوعيَّة؛ للخُلُوص إلى القول الرَّاجِح في هذه المسألةِ، والقصد من ذلك كلِّه؛ هو الدَّعوة إلى أنصاف المذاهبِ الفِقهيَّة المتبوعةِ، والدُّربة على تكوين المَلَكة الفقهيَّة التي لا تكون إلاَّ من خلال الاستشراف على أقوال الفقهاء.
الكلمات المفتاحيَّة: الكتابةّ؛ القبور؛ البِدع؛ الخِلاف؛ الفقه المقارن.

Summary:
This research comes to study one of the important jurisprudential issues that have spread among people, and which are filled with public councils and intellectual arenas, namely: the ruling on writing on gravestones. So this study came to investigate this issue in the context of comparative jurisprudence, by bringing the sayings of scholars in the old and the modern in it, and to unveiling the most prominent narrative and mental evidence that each group of them relied upon, then discussing this evidence; To conclude with the preponderant opinion on this issue, and the intent of all of that; It is the call to the fairest of the followed jurisprudential schools, and the path to the formation of the jurisprudential queen that does not exist except through anticipating the sayings of the jurists
Key words: Writing, graves, heresies, controversy, comparative jurisprudence.

مقدِّمة:
إنَّ مُدوَّنات الفِقه الإسلاميّ بوجه عام؛ تزخَرُ بكمٍّ هائل من التَّقعيد للضَّوابط والتَّأصيل الشَّرعيّ للأحكام، وتحيط بمجموعة من طُرق الاستنباط الموصلة إلى صَقْل العقل الفقهيّ وإنارة الأفهام، بقصد خدمة ما جاء في كلام ربِّ العِزَّة والجلال، وما ثبَتَ من أحاديث شريفة عن سيِّد الأنام (عليه الصَّلاة والسَّلام). وانطلاقًا من هذه القواعد والاجتهادات؛ تباينَت الآراءُ في فهم النُّصوص وحمل المعاني والدّلالات، فتعَدَّدَت الأقوالُ وظهرت الأَوْجُه والرِّوايات، فدُونَكَ وأسفار الفِقه وما فيها من الكِتابات، في العِبادات والمعاملات، وشتَّى النَّواحي والمجالات، التي تَدُلُّ على مُرُونَة الأحكام الشَّرعيَّة في أبوابها، وسَعَة رحابها، على اختلاف مَذاهبها ومَشاربها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جُملة ما يضمُّه كتاب العِبادات: باب الجنائز وتجهيز ودفن الأموات، والذي يشملُ كلّ ما يخصّ العبد منذ لحظاته الأخيرة في هذه الحياة، من وقت لزومه للفِراش وتَوافُد الزُّوَّار، وما يُنْدَبُ فِعْلُه ساعة الاحتضار، إلى غاية توريَتِه التُّراب والدُّعاء له بالثَّبات، وما يتبعه من التَّرحُّم والاستغفار.

ومن مباحث الجنائز؛ مسألة: الكِتابة على القبور لتعليمها، خشية اندثارها أو اختلاطها بغيرها، مسألة كَثُرَ فيها الجِدال، وأخذت حَجْمًا لا بأس به من الكَلام، فشغلت طلبة العِلم؛ بَلْهَ العوام، حتَّى بالغ بعضُهم في نَبْذِ الخِلاف وحَسْمِ ما جاء في المسألة من الأقوال، فزعموا أنَّ الكتابة على القبور من البِدَع المُحْدَثَة في الدِّين، المخالفة لنصوص الوَحْيَين! ممَّا سَعَّرَ نار الخصومة والنِّزاع، وخَلَقَ بَوَادِرَ الشِّقاق والصِّراع، ففرَّق الجَمْعَ الكريم، ومَزَّق شَمْلَ المُتآلفين.

إشكاليَّة البحث وتساؤلاته:

تتمثَّل إشكاليَّة الدِّراسة في بيان حُكم الكِتابة على القبور؟ وجاء الإشكال من اختلاف فُهُوم الفُقهاء في حمل الأحاديثِ والآثار التي وردت في تعليم القبر، وتعليل أمر الكِتابة في ذلك، وعليه فالأسئلة الفَرعيَّة التي تَضَمَّنتها الإشكاليَّةُ:

- ما هي أقوال العُلماء في مسألة الكِتابة على القبور؟
- ما هي أبرز الأدلَّة التي ساقها كلُّ فريقٍ منهم؟
- ما هي أبرز الاعتراضات والمناقشات للأدلَّة التي اسْتَنَدَ إليها كلُّ فريقٍ منهم؟

الدِّراسات السَّابقة:

بالرَّغم من كثرة الكُتُب والدِّراسات المذهبيَّة التي بحَثَت موضوع: "الكتابة على القبور"؛ إلاَّ أنَّه لم يَحْظَ بعناية كبيرة، ولم يُسْتَقْصَ النَّظر فيه في الدِّراسات الفقهيَّة المقارنة، ومن تكلَّم فيه من المعاصرين قَصَرَ تحريره للمسألة على ما يراه راجِحًا عنده؛ إذْ مُعظم كتاباتهم كانت عبارة عن فتاوى وإجابات عن استفسارات وأَسْولَة وُجِّهت إليهم. فتأتي هذه الدِّراسة لتَبْحَثَ المسألة في رحاب الفقه المقارن، ببيان الأقوال والأدلَّة، وتجليَّة الاعتراضات الواردة عليها، للخروج بالقول الرَّاجح في المسألة.

أهداف البحث ومراميه:

تأتي هذه الدِّراسة لرَصْدِ مسألة: "الكتابة على القُبُور"، وذلك من خِلال ذكر أقوال العُلماء في القديم والحديث في المسألة، وتجليَّة أبرز الأدلَّة النَّقليَّة والعقليَّة التي عَوَّلَ كلُّ فريقٍ منهم عليها، ثمَّ بيان أهمّ المناقشات والاعتراضات الوَارِدَة على هَاذِيك الأدلَّة، للخُلُوصِ إلى القول الرَّاجِح في المسألة، بحسَب ما يُفضي إليه الحديثُ والأثر، وما يجرُّ إليه جانبُ التَّعليلِ والنَّظر، والقصدُ من ذلك كلِّه؛ هو: الدَّعوة إلى تكوين الملكة الفقهيَّة التي لا تقوم إلاَّ على الارتياض في معرفة أقوال السَّادة الفقهاء باختلافها، وتقويم ما زاغ من النَّظر نحو المذاهب الفقهيَّة المتبوعة.

منهج البحث وإجراءاته:

جَرَيتُ في هذه الدِّراسة على اعتماد "المنهج الاستِقرائيّ"، وهذا باستقراء أكبر قَدْر من الكُتُبِ التي تحدَّثت عن هذه المسألة بنوع من الاستدلالِ والتَّفصيلِ، وأيضًا في نِسْبَةِ الأقوال لأصحابها، وذلك بالإحالة على مَظانِّها، كما اعتمدتُ على "المنهج التَّحْليليّ المقارن"، فحلَّلْتُ الأقوال، وناقشتُ ما ساقوه من الأدلَّةِ من المنقولِ والمعقولِ، ثمَّ خرجتُ بالقول الرَّاجح في المسألة؛ وذلك بحسب ما دَلَّ عليه الحديثُ والأثر، وما أفضى إليه جانِبُ التَّحليل والتَّعليل والنَّظر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود الدِّراسة:

الدِّراسة تبحثُ في أقوال الفُقهاء في مسألة الكِتابة على القبور، والأدلَّة التي اسْتنَدَ إليها كلُّ واحدٍ منهم، ثمَّ مُناقشة الأدلَّة مُناقشَةً عِلميَّةً، مع بيان القول الرَّاجح في المسألة، وبالتَّالي فالدِّراسة لا تبحث بعض المسائل التي قد تكون في نفس مَسَارِ المسألة، كمسألة: "بِناء القبور وتَشْيِيدها"، أو مسألة: "غرس بعض النَّباتات والأشجار على القبور"، إذ أنَّ محلَّها ليس هنا.

خطَّة البحث:

كان البحثُ منظومًا على أربعة فروع هي:

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال.

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال.

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة.

ثمَّ **خاتمة** تضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيَّات التي خرج بها البحثُ.

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ هي:

القول الأوَّل: تحريم الكتابة على القبور

ذهب أصحابُ هذا القول إلى تحريم الكِتابَة على القبور مُطلقًا، حتَّى ولو كانت الكتابة مُقتَصِرةً على ذكر اسم الميِّت صاحب القبر، واختار هذا القول جماعةٌ من أهل العِلم المتأخِّرين، منهم: الشَّوكانيُّ[1]، وعبد الله بن عبد الرَّحمان أبا بطين[2]، ومحمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ[3]، وعبد العزيز بن باز[4]، وعبد الكريم النَّملة[5]، وصالح الفوزان[6]، وعبد الله الفوزان[7].

القول الثَّاني: كراهة الكتابة على القبور

ذهب أصحابُ هذا القول إلى كراهة الكتابة على القبور، مع اتِّفاقهم على حرمة ذلك إن كان المكتوب عبارة عن آيات قرآنيَّة، أو أحاديث نبويَّة، وأجازوا تعليم القبر بوضع حجر، أو خشبة، أو عود، ما لم يكتب في ذلك.

وهذا ما ذهب إليه الجمهور من: المالكيَّة[8]، والشَّافعيَّة[9]، والحنابلة[10]، وبه قال: أبو يوسف من الحنفيَّة[11]، واختاره من المعاصرين: أحمد إدريس عبده الإثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ[12].

القول الثَّالث: جواز الكتابة على القبور إذا دعت الحاجة إليها

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز الكتابة على القبور، إذا كانت الحاجةُ داعيَةً إليها، وهذا مذهب الحنفيَّة[13]، وبه قال: ابن حزم من الظَّاهريَّة[14]، واختاره من المعاصرين: عبد الرَّحمان بن ناصر السَّعديّ[15]، والألبانيّ[16]، وابن عُثَيْمين[17]، ومحمَّد الحَسَن ولد الدَّدَوْ الشَّنقيطيّ[18]، ومحمَّد بن عبد الرَّحمان عوض[19]، وياسين غادي[20].

الفرع الثَّاني: أدلَّة الأقوال

يأتي هذا الفرع؛ لبيان الأدلَّة التي استند إليها كلُّ فريقٍ من أهل العِلم فيما ذهب إليه، وهذا ما ستجلِّيه النِّقاط التَّالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوَّلاً: أدلَّة القائلين بالتَّحريم

استدلَّ القائلون بالتَّحريم بعدَّة أدلَّة منها:

1- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ القبور، وأَنْ يُكْتَبَ عليها، وأنْ يُبْنَى عليها، وأنْ تُوطَأَ»[21].

وجه الاستدلال:

قالوا إنَّ النَّبيَّ (عليه الصَّلاة والسَّلام) قد: «نهى عن تجصيص القبر، والبناء عليه، والكتابة عليه، والنَّهي مطلق، فيقتضي التَّحريم»[22]، كما أنَّ: «ظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميِّت على القبر وغيرها»[23].

2- إنَّ الكتابة على القبور من البدع المحدثة التي لم تثبت عن الصَّحابة (رضي الله عنهم)، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه[24].

3- المصلحة، حيث: «إنَّ فعل ذلك قد يؤدِّي إلى تعظيم صاحب القبر، ممَّا يفضي إلى عبادته، أو التَّوسُّل به، فسَدًّا لذلك: حَرُمَ ذلك»[25].

4- قد يُنقش اسم الميِّت على ما هو ثمين كرخام أو غيره، وربَّما كتب في ذلك آيات من القرآن الكريم، أو عليه اسم من أسماء الله تعالى، أو اسم نبيِّه ﷺ، إلى غير ذلك ممَّا له حرمة في الشَّرع الحنيف.

فلربَّما اندثرت تلك التُّربة ويندثر أهلها، فيقع ذلك في الأرض إن سَلِمَ من السَّرقة، وقد يبيعُه السَّارق لمن يجعله في مواضع لا تليق به، مثل: عتبة باب، أو في موضع مرحاض، ويجعل ناحية الكتابة إلى الأرض إن كان مُسلِمًا، ولا يشعر بما عليه من الإثم فيه، وأمَّا إن باعَهُ ليهوديّ أو نصرانيّ فذلك أعظم؛ لأنَّهم يقصدون امتهان ما تُعَظِّمه الشَّريعة المطهَّرة.

وإن سَلِمَ من السَّرقة والغصب؛ فيبقى موطوءً بالأقدام، مُمْتَهنًا، حتَّى كأنَّه لا حُرمة له، فهذا ممنوع في الشَّرع الشَّريف، فليحذر من ذلك جَهْدَهُ[26].

5- ولأنَّ ذلك من باب الزِّينة والتَّرف، ولا حاجة بالميِّت إليها على كلِّ حال، فإنَّما هي تضييع للمال، وصرف له في غير موضعه[27].

6- ولأنَّ ذلك من باب الخُيلاء، وحبِّ التَّرفُّع والرِّياء، وفيه: «مِنْ القُبْحِ أنَّ فاعلَ ذلك يريد الظُّهورَ، وبَقاءَ اسْمِهِ وأَثَرِهِ بعد الموت؛ إن كان وَصَّى بذلك، أو كان يُحِبُّهُ، فإن لم يكن؛ وفَعَلَهُ عليه غَيرُه فبِدْعَةُ ذلك مختصَّةٌ بفاعلها؛ لأنَّ ذلك كلَّهُ ممنوعٌ في الشَّريعة المطهَّرة»[28].

ثانيًا: أدلَّة القائلين بالكراهة

استدلَّ القائلون بالكراهة بنفس أدلَّة القائلين بالتَّحريم، إلاَّ أنَّهم حملوا النَّهي في ذلك على الكراهة لا التَّحريم، فمنها:

1- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أنْ تُجَصَّصَ القبور، وأنْ يُكْتَبَ عليها، وأنْ يُبْنَى عليها، وأنْ تُوطَأَ »[29].

وجه الاستدلال:

نفس الاستدلال الذي سبق بيانه في أدلَّة القائلين بالتَّحريم، إلاَّ أنَّهم حملوا النَّهي في الحديث الشَّريف على الكراهة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قالوا: تكره الكتابة على القبور؛ وذلك سَدًّا للذَّريعة ممَّا قد يفضي إلى الغلو في صاحب القبر وتعظيمه، وقد يجُرُّ ذلك أيضًا إلى التَّوسُّع في الكتابة، ككتابة المدائح، وتسطير أبيات الشِّعر، والتَّرنُّم بمناقب الميِّت، والرَّفع من شأنه[30].

ثالثًا: أدلَّة القائلين بالجواز عند الحاجة

استدلَّ القائلون بجواز الكتابة على القبور إذا دَعَت الحاجَةُ إلى ذلك بعدَّة أدلَّة، منها:

1- عن كثير بن زَيدٍ المَدَنِيّ عن المُطَّلِبِ (رضي الله عنه) قال: «لَمَّا مات عُثمان بن مَظْعونٍ، أُخْرِجَ بجنازته فدُفِنَ، فأمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أنْ يَأْتِيَهُ بحَجَرٍ، فلم يستطع حَمْلَهُ، فقام إليها رسول الله ﷺ، وحَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ، قال كثيرٌ: قال المُطَّلِبُ: قال الذي يُخْبِرُني ذلك: عن رسول الله ﷺ، قال: كأنِّي أَنْظُرُ إلى بَياضِ ذِراعَيْ رسول الله ﷺ، حين حَسَرَ عنهما، ثمَّ حَمَلَها فوَضَعها عند رأْسه، وقال: أتَعَلَّمُ بها قَبْرَ أخي، وأَدْفِنُ إليه من ماتَ من أهلي»[31].

وجه الاستدلال:

أنَّ النَّبيَّ ﷺ وضع الحجر من أجل التَّعرُّف على قبر عثمان بن مظعون ـ رضي الله عنه ـ، فتقاس الكتابة عليه في جواز ذلك، لأنَّ الكتابة إنَّما هي للتَّعرُّف على قبر الميِّت أيضًا[32].

2- ما جاء عن علي بن الحسين (رضي الله عنهما) قال: «هَدَمْتُ منزلي في دار أميرِ المؤمنين عليّ بالمدينة، فحفرنا في ناحية منها حُفَيرَةً، فإذا حَجَرٌ عليه مكتوبٌ: "هذا قبرُ رملةَ بنت صَخْر بن حرب"؛ فأعَدْناهُ مكانَهُ»[33].

وجه الاستدلال:

جاء في الأثر ذكر رملة، وهي: «أمُّ المؤمنين أمّ حبيبة بنت أبي سفيان، والاسمان من جنس الأرض، فالرَّملةُ والصَّخْرُ كلاهما من جنس الأرض، وليس فيهما اسم من أسماء الله، ولا رسوله ﷺ، فمثل هذا النّوع لا حرج فيه، أمَّا الكتابة بغير هذا كالأدعية، والثَّناء على الميِّت، فذلك من البدع»[34].

3- الإجماع العمليّ على ذلك، فإنَّ أئمَّة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخَلَفُ عن السَّلف[35].

قال ابن العربيّ المالكيّ في شأن الكتابة على القبور: «فإنَّه أمرٌ قد عَمَّ الأرض، وإن كان النَّهيُ قد وَرَدَ عنه، ولكنَّه لـمَّا لم يكن من طريق صحيحة تسامَحَ النَّاسُ فيه، وليس فيه فائدة إلاَّ التَّعليم بالقبر، لئلا يَدَّثِرَ»[36].

4- إنَّ الكتابة التي ورد النَّهي عنها هي: «ما كانوا يفعلونه في الجاهليَّة من كتابات المدح والثَّناء؛ لأنَّ هذه هي التي يكون بها المحظور، أمَّا التي بقدر الإعلام فإنَّها لا تُكرَه»[37].

الفرع الثَّالث: مناقشة الأقوال

يأتي هذا الفرع لبيان أهمّ الاعتراضات والمناقشات الواردة على أدلَّة كلّ قول من الأقوال السَّابقة، وهذا ما ستخدمه النِّقاط التَّالية:

أوَّلاً: مناقشة أدلَّة القائلين بالتَّحريم

1- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ أنْ يُجَصَّصَ الْقبر، وأنْ يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه»[38]. وزاد التِّرمذيُّ: «وأن يكتبَ عليها»[39].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- هذه الزِّيادة أعَلَّها الحاكِمُ بعد روايته لها؛ فقال: «إنَّها لفظة صحيحة غريبة، وليس العمل عليها، فإنَّ أئِمَّةَ المسلمين من الشَّرق إلى الغرب مكتوبٌ على قبورهم، وهو عملٌ أخذ به الخلف عن السَّلف»[40].

وأجيب: قال الذَّهبيُّ مناقشًا للحاكم في مقولته هذه: «ما قُلْتَ طائِلاً، ولا نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنَّما هو شيء أحْدَثَهُ بعضُ التَّابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النَّهيُ»[41].

ب- ومع ذلك؛ فإنَّ: «الكِتابة على الحجر ككتابة اسم الميِّت ونحو ذلك، فقد وَرَدَ النَّهيُ عنها، لكن النَّهي عن الكتابة غير متَّصل الإسناد؛ بل هو منقطع، وليس هو مثل النَّهي عن البِناء والجلوس، فالنَّهيُ عن الكِتابة منقطع لا يصحُّ»[42].

2- وعلى فرض اتصال سند الحديث؛ فالنَّهيُ عن الكتابة على القبر المراد به: الكتابة التي فيها ذكر لاسم الله جلَّ جلاله، أو اسم رسوله ﷺ، ونحو ذلك ممَّا له حرمة في الشَّرع الحنيف، كما إذا كان الميِّت يسمَّى: "عبد الله"، أو "محمَّد"، فهذا ليس احترامًا للأسماء المعتبرة شرعًا، فلا يكتب لأنَّه عرضةٌ للامتهان.

وكذلك الكتابات التي تظهر فيها عبارات الغلو في تقديس الأشخاص، أو الإفراط في المدح والثَّناء على بعض الخواصّ، أو سبك الشِّعر الذي لا حاجة إليه. أمَّا إذا كانت الكتابة بقدر الحاجة؛ لبيان اسم الميِّت ليُعْلم من قبل الزَّائر فقط، فهذا لا يدخل في النَّهي البَتَّة[43].

3- القول بأنَّ الكتابة على القبر تؤدِّي إلى تعظيم القبر وتقديس صاحبه، وربَّما آل الأمر إلى التَّوسُّل به؛ فهذا بعيد، خاصَّة إذا عُلِم أنَّ القائلين بجواز الكِتابة قيَّدوا ذلك بالاقتصار على ذكر اسم الشُّهرة للمَيِّت؛ حتَّى يُعرفَ قبرُه عند زيارته لا أكثر، ولا مقصد لها غير التَّعليم له، كما فعل النَّبيُّ ﷺ عندما علَّم قبر عثمان بن مظعون (رضي الله عنه) بالحجر.

4- القول بأنَّه قد ينقش على اللَّوح ما له حرمة في الشَّريعة الإسلاميَّة كالآيات القرآنيَّة، أو الأحاديث النَّبويَّة، أو ما فيه ذكر لاسم الجلالة، فيُعَرَّض الامتهان وهذا لا يجوز، فيُناقش بأنَّ القائلين بجواز الكِتابة على القبور يحرِّمون ذلك أيضًا، ويشاطرونهم الرَّأي فيما ذهبوا إليه من عدم تعريض ما هو مُقَدَّس إلى الإهانة.

5- القول بأنَّ ذلك من الزِّينة التي لا تنفع الميِّت، ومن باب تضييع المال، فيُناقش بأنَّ القائلين بجواز الكتابة على القبور لا يقولون بالتَّوسُّع في الأمر؛ بل يقصرونه على ذكر اسم الميِّت فقط، ليُعرف القبر عند الزِّيارة، وهذا لا يُكَلِّف مالاً يستحقُّ الذِّكر أصلاً. وعليه فلا يسمَّى ما يبذل إزاء هذا العمل البسيط زينةً.

6- القول بأنَّ الكتابة على القبور من باب الخُيلاء، والتَّرفُّع وحُبِّ الرِّياء، فيُقال: لو كان ذلك بالبِناء المُحْكَم للقبر وإتقانه، والمُبالغة في زَخْرَفَته والرَّفع من شأنه، والكتابة على ما ارتفع ثمنُه، وتنافس الخلق في تحصيلِه؛ لكان فيما تقولون وَجْهًا من الصِّحةِ، أمَّا والحال كما ذكر القائلون بجواز الكِتابة، من: الاقتصار على رسم اسم الميِّت، وعدم التَّدوين للأبيات الشِّعرية، ولا تخليد المآثر والمدائح، والابتعاد عن التَّكلُّف من أَجْلِ تحصيل ما يُكتب عليه؛ فهذا ليس من الخُيلاء في شيء، كيف واليوم الكتابات عَمَّت جميع الأماكن والطُّرقات، حتَّى أصبحت لا تلفتُ الاهتمام والانتباه، ولا يبذل في تحصيل لوحاتها كثير مال وجاه.

ثانيًا: مناقشة أدلَّة القائلين بالكراهة

1- القول بأنَّ حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) النَّهي فيه للكراهة لا للتَّحريم، نوقش ذلك بأنَّهم لم يجدوا: «صارفًا للنَّهي الوارد في الحديث من التَّحريم إلى الكراهة»[44].

وأجيب: الحديث زيادته: "وأن يكتبَ عليها"، فيها نظر كما سبق بيان ذلك في محلِّه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ويُمكن أن يُجاب على ما ذهبوا إليه من القول بسَدِّ الذَّريعة: بأنَّهم ضبطوا ذلك بعدم التَّوسُّع في الكتابة على القبور، وعدم تعظيم القبر وتقديس صاحبه، كما سَبَقَ بيانه عند مناقشة القائلين بالتَّحريم، وما جلبناه من المناقشة للقائلين بالتَّحريم يصلح أن يكون مناقشةً للقائلين بالكراهة أيضًا.

ثالثًا: مناقشة أدلَّة القائلين بالجواز عند الحاجة

قالوا: أمَّا استدلالهم بوضع النَّبيّ ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون (رضي الله عنه)، فهذا حديث مرسل ذكره الذَّهبيُّ[45].

وأجيب: بأنَّ الامام الذَّهبيّ ـ رحمة الله عليه ـ قد وَهِمَ في هذا؛ وسبب وَهْمِهِ: «أنَّه ذكرَ الحديثَ مُختَصَرًا دون قول كثير بن زيد: "قال المطَّلب: قال الذي يخبرني ذلك..."، والظَّاهر أنَّه ذكرَه من ذاكِرته، فهذا عُذْرُهُ»[46].

قال النَّوويُّ: «فهو مسند لا مُرْسَل؛ لأنَّه رواه عن صَحابِيٍّ، والصَّحابةُ (رضي الله عنهم) كلُّهم عدول، لا تَضُرُّ الجهالة بأَعيانهم، ورواه ابن ماجَهْ (رحمه الله) عن أنس (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ: "عَلَّمَ قبر عُثْمان بن مَظْعون بصَخْرَةٍ "...»[47].

وقال ابن حجر في كثير بن زيد: «كثير ابن زيد الأسلميّ، أبو محمَّد المدنيّ، ابن مافَنَّه[48]، بفتح الفاء وتشديد النُّون، صَدوقٌ، يُخْطِئ»[49].

وقال أيضًا في الحديث بعد روايته له: «وإسناده حسن، ليس فيه إلاَّ كثيرُ بن زَيْدٍ راويه عن المُطَّلِب، وهو صدوق، وقد بَيَّنَ المُطَّلِبُ أنَّ مُخْبِرًا أخْبَرَه به ولم يُسَمِّهِ، ولا يَضُرُّ إبهامُ الصَّحابِيِّ. ورواه ابن ماجهْ، وابن عَدِيٍّ مُخْتَصَرًا[50]، من طريق كَثيرِ بن زَيْدٍ أيضًا، عن زَيْنَبَ بِنْتِ نُبَيْطٍ، عن أنَس، قال أبو زرعة: هذا خطأٌ، وأشار إلى أنَّ الصَّواب رواية من رواه عن كثير عن المُطَّلِب»[51].

وقال الألبانيُّ في سند الحديث: «وهذا إسناد متَّصل حسن، للخلاف المعروف في كثير بن زيد المدنيّ هذا»[52].

الفرع الرَّابع: القول الرَّاجح في المسألة

بعد عرض الأقوال في المسألة، وأبرز الأدلَّة التي استند إليها كلُّ فريق، يتبيَّن ـ والعِلمُ عند الله ـ أنَّ القول بجواز الكتابة على القبور عند الحاجة هو الرَّاجح، وذلك للاعتبارات الآتية:

1ـ قوَّة الأدلَّة التي استند إليها القائلون بالجواز، وسلامتها من الاعتراض.

2ـ قوَّة الاعتراضات التي أوردها القائلون بالجواز على أدلَّة الآخرين.

3ـ إنَّ الكتابة على القبر تقوم مقام الحجر الذي وضعه النَّبيُّ ﷺ على قبر عُثمان بن مظعون -رضي الله عنه، ومقصدهما واحد وهو: تعليم القبر، لئلا يختلط بالقبور الأخرى عند زيارة القبر.

4ـ ولأنَّه فعل النَّاس على مَرِّ العُصور وتراخي الدُّهور، كما نقل ذلك: الحاكمُ في مُسْتَدْرَكه، وابن العَربيّ في العارِضَة، وابن عابدين في الحاشِيَة.

5ـ للمصلحة التي تحقِّقها الكتابة على القبر؛ إذْ ليس فيها فائدة إلاَّ التَّعليم بالقبر لئلا يَدَّثِرَ، كما قال ابن العربيّ، وعدم وجود محظور يمنع ذلك، خاصَّة في هذا العصر الذي كثرت فيه مقابر المسلمين.

وحتَّى نجمع بين الأدلَّة، ويسلم القول الرَّاجح من الاعتراض، نشير لأهمِّ الضَّوابط التي ينبغي الالتزام بها عند الكتابة على القبور:

1ـ الابتعاد عن كتابة: الآيات القرآنيَّة، والأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة، وكلّ ما له حرمة في الشَّرع الحنيف، مثل: أسماء ربِّ العزَّة والجلال، واسم النَّبيِّ ﷺ، ونحو ذلك، حتَّى تُحفظ وتُصان، فلا تتعرَّض للامتهان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أن لا يكون في الكتابة على القبر ما يوحي إلى التَّباهي بالألقاب، أو التَّفاخر بالأنساب، فإنَّ ذلك من أفعال الجاهليَّة التي حرَّمها الإسلام.

3- أن لا يُتَوسَّع في الكتابة على القبور؛ بل يُقتصر على ما يحقِّق المقصود، وهو: معرفة القبر بأنَّه لفلان الفلاني عند زيارته، كذكر اسمه واسم والده ولقب العائلة، أو الاسم الذي عُرف به عند النَّاس، وما أشبه ذلك.

4- أن لا يُتكلَّف في اللَّوح أو غيره ممَّا يُكتب عليه اسم الميِّت، فيُبتعد عمَّا غلا ثمنُه، أو تفاحش سِعرُه، فإنَّ ذلك من التَّبذير والتَّرف أوَّلاً، ومن التَّباهي والخُيلاء ثانيًا، ومن التَّعظيم للميِّت ثالثًا، وجميعها محرَّمة في الشَّريعة الإسلاميَّة.

الخاتمة:

وتضمَّنت أهمّ النَّتائج والتَّوصيات التي وصل إليها البحثُ:

أوَّلاً: نتائج البحث

أبرز النَّتائج التي وصل إليها البحثُ:

1 ـ اختلف العلماء في حكم الكتابة على القبور على ثلاثة أقوال: قول بالتَّحريم وهو ما اختاره جمعٌ من أهل العِلم المتأخِّرين، وقول بالكراهة وهو مذهب: المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة، وبه قال: أبو يوسف من الحنفيَّة، وقول بالجواز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهو قول: الحنفيَّة، وابن حزم من الظَّاهريَّة، واختاره جمعٌ من الفقهاء المعاصرين.

2 ـ القول الرَّاجح ـ حسب نظر الباحث ـ هو القول بالجواز، وذلك لقوَّة الأدلَّة التي استدلَّ بها أصحاب هذا القول، وسلامتها من الاعتراض في الجملة، كما أنَّه قول يخدم مقاصد الشَّرع، خاصَّة في هذه المسألة التي عمَّت بها البلوى، وعمل بها النَّاس من قديم، مع ملاحظة كثرة مقابر المسلمين في هذا العصر.

3 ـ إنَّ الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة هي خير وسيلة لتكوين الملكة الفقهيَّة الرَّصينة، والتي لا تقوم إلاَّ على الارتياض في معرفة أقوال الأئمَّة الفقهاء باختلافها، كما تعتبر من أفضل الطُّرق للتَّعرُّف على وجهة رأي الآخرين واحترام اجتهاداتهم، وتحسين الظَّنِّ بهم في تعاملهم مع النُّصوص.

ثانيًا: توصيَّات البحث وآفاقه

أبرز التَّوصيَّات التي خرجت بها هذه الورقات:

1- ضرورة الكتابة في موضوع: "ضوابط الكتابة على القبور"، والتَّوسع في ذلك قدر الإمكان، وذلك من خلال استقراء ما سجَّله العلماء في مصنَّفاتهم، حتَّى لا تخرج عن المقصد الشَّرعيّ لها إلى المحاذير التي أوردها القائلون بمنع الكتابة على القبور.

2- ضرورة إقامة ملتقيات وندوات حول: "الخِلاف الفِقهيّ، مفهومه، ضوابطه، مقاصده، كيفيَّة استثماره"، لتعمّ ثقافة الحوار مع الآخرين، وحسن الظَّنِّ بالمخالفين.

3- ضرورة الكتابة في موضوع: "أهميَّة الدِّراسات الفِقهيَّة المقارنة في الوقت الرَّاهن ودورها في التَّقريب بين الآراء".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع:

- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد الشَّافعيّ المصريّ (ت: 804ه)، مختصر استدراك الحافظ الذَّهبيّ على مُستدرك أبي عبد الله الحاكم، دراسة وتحقيق: عبد الله بن حمد اللُّحيدان، وسَعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميِّد، دار العاصِمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1411ه.
- ابن حزم، أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسيّ القرطبيّ الظَّاهريّ (ت: 456ه)، المحلَّى بالآثار، دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن شبَّة، أبو زيد عمر بن شبَّة بن عُبَيْدَة بن ريطة النّميريّ البصريّ (ت: 262ه)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمَّد شلتوت، طبع على نفقة السَّيِّد: حبيب محمود أحمد، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، 1399ه.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمَّد بن سالم (ت: 1353ه)، منار السَّبيل في شرح الدَّليل، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، ط7، 1409ه، 1989م.
- ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقيّ الحنفيّ (ت: 1252ه)، ردّ المحتار على الدّر المختار، دار الفِكر، بيروت، ط2، 1412ه، 1992م.
- ابن قاسم، عبد الرَّحمان بن محمَّد بن قاسم العاصميّ النَّجديّ الحنبليّ (ت: 1392ه)، الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب إلى عصرنا هذا، د.د، ط5، 1414ه، 1994م.
- ابن نُجَيْم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد الحنفيّ (ت: 970ه)، البَحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق، لمحمَّد بن حسين بن علي الطّوريّ الحنفيّ القادريّ (ت: 1138ه)، وبالحاشية: منحة الخالق، لابن عابدين (ت: 1252ه)، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت.
- أبو الطَّيِّب المكِّيّ، أبو الطَّيِّب تقي الدِّين محمَّد بن أحمد بن علي الحسنيّ الفاسيّ (ت: 832ه)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1421ه، 2000م.
- آل الشَّيخ، محمَّد بن إبراهيم بن عبد اللَّطيف (ت: 1389ه)، فتاوى ورسائل محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكَّة المكرَّمة، ط1، 1399ه.
- آل باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420ه)، فتاوى نور على الدَّرب، جمعها: محمَّد بن سعد الشّويعر، قدَّم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد آل الشَّيخ، د.د، د.ط، د.ت.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420ه)، أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1 للطَّبعة الجديدة، 1412ه، 1992م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420ه)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405ه، 1985م.
- الألبانيّ، أبو عبد الرَّحمان محمَّد ناصر الدِّين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودريّ (ت: 1420ه)، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فهمها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1415ه/1995م، وانتهت عام: 1422ه/2002م.
- البغويّ، أبو محمَّد الحسين بن مسعود بن محمَّد الشَّافعيّ (ت: 516ه)، شرح السُّنَّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمَّد زُهَير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403ه، 1983م.
- البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458ه)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424ه، 2003م.
- البيهقيّ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِرديّ الخراسانيّ (ت: 458ه)، السّنن الصَّغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، ط1، 1410ه، 1989م.
- التِّرمذيّ، أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى (ت: 279ه)، سنن التِّرمذيّ، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395ه، 1975م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجرجانيّ، أبو أحمد ابن عديّ (ت: 365ه)، الكامل في ضعفاء الرِّجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمَّد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنَّة، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه، 1997م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الله بن محمَّد الضّبيّ الطّهمانيّ النَّيسابوريّ المعروف بـــ:" ابن البيع " (ت: 405ه)، المُسْتَدْرَك على الصَّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1411ه، 1990م.
- الحطَّاب، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمان الطَّرابلسيّ المغربيّ المالكيّ (ت: 954ه)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفِكر، بيروت، ط3، 1412ه، 1992م.
- الدَّدَوْ، محمَّد الحسن ولد الدَّدَوْ الشَّنقيطيّ، الفِقهُ المُضِيء شرح كتاب الجنائز من كتاب منهج السَّالكين لعبد الرَّحمان بن ناصر السَّعديّ (ت: 1376ه)، اعتنى به: علي بن حمزة العُمَريّ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429ه، 2008م.
- الدّسوقيّ، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكيّ (ت: 1230ه)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، دار الفِكر، د.ط، د.ت.
- الذَّهبيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748ه)، سير أعلام النُّبلاء، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط3، 1405ه، 1985م.
- سبط ابن الجوزيّ، أبو المظفَّر شمس الدِّين يوسف بن قِزْأُوغليّ بن عبد الله (ت: 654ه)، مرآة الزَّمان في تواريخ الأعيان، تحقيق وتعليق: محمَّد بركات وآخرون، دار الرِّسالة العالميَّة، دمشق، سوريا، ط1، 1434ه، 2013م.
- السِّجِسْتانيّ، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ (ت: 275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.
- السَّمهوديّ، أبو الحسن نور الدِّين علي بن عبد الله بن أحمد الحسنيّ الشَّافعيّ (ت: 911ه)، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1419ه.
- الشَّربينيّ، شمس الدّين محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّربينيّ الشَّافعيّ (ت: 977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1415ه، 1994م.
- الشَّوكانيّ، محمَّد بن علي بن محمَّد اليمنيّ (ت: 1250ه)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413ه، 1993م.
- الشّيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشَّافعيّ (ت: 476ه)، المهذَّب في فِقْهِ الإمام الشَّافعيّ، دار الكتب العِلميَّة، د.ط، د.ت.
- الطَّحطاويّ، أحمد بن محمَّد بن إسماعيل اليمنيّ الحنفيّ (ت: 1231ه)، حاشية الطَّحطاويّ على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمَّد عبد العزيز الخالديّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه، 1997م.
- العبدريّ، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ابن الحاج الفاسيّ المالكيّ (ت: 737ه)، المدخل، دار التُّراث، د.ط، د.ت.
- عبده، أحمد إدريس عبده الأثيوبيّ ثمَّ الجزائريّ (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، دار الهُدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.
- العُثَيْمين، محمَّد بن صالح بن محمَّد ابن عُثَيْمين (ت: 1421ه)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزيّ، ط1، بدأت عام: 1422ه، وانتهت عام: 1428ه.
- العسقلانيّ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر (ت: 852ه)، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1419ه، 1989م.
- العسقلانيّ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر (ت: 852ه)، تقريب التَّهذيب، تحقيق: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1406ه، 1986م.
عوض، محمَّد عبد الرَّحمان، أحكام الجنازة وما يتعلَّق بالميِّت من الاحتضار إلى العزاء، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، مكتبة رجب، د.ط، د.ت.
- غادي، ياسين، الدّر المنثور في أحكام الجنائز والقبور، د.د، ط1، 1415ه، 1994م.
- الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخَّص الفقهيّ، دار العاصِمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423ه.
- الفوزان، عبد الله بن صالح، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله بدر الدِّين محمَّد بن علي بن محمَّد البعليّ (ت: 778ه)، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429ه، 2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرافيّ، أبو العبَّاس شهاب الدِّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمان المالكيّ (ت: 684ه)، الذَّخيرة، تحقيق: محمَّد حجِّي وسعيد أعراب ومحمَّد بوخبزة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م.
- القزوينيّ، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد ابن ماجة (ت: 273ه)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت.
- الكاسانيّ، علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفيّ (ت: 587ه)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406ه، 1986م.
- المزيّ، أبو الحجَّاج جمال الدِّين يوسف بن عبد الرَّحمان بن يوسف ابن الزَّكيّ القضاعيّ الكلبيّ (ت: 742ه)، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، تحقيق: بشَّار عواد معروف، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1400ه، 1980م.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجَّاج القشيريّ النَّيسابوريّ (ت: 261ه)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت.
- المعافريّ، أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الله ابن العربيّ الاشبيليّ المالكيّ (ت: 543ه)، عارضة الأحوذيّ بشرح صحيح التِّرمذيّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
- المقدسيّ، أبو عبد الله شمس الدِّين محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج الرَّاميني ثمَّ الصَّالحيّ الحنبليّ (ت: 763هـ)، كتاب الفروع، ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدِّين علي بن سليمان المرداويّ (ت: 885ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1424ه، 2003م.
- المقدسيّ، أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد الجماعيليّ ثمَّ الدِّمشقيّ الحنبليّ (ت: 620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388ه، 1968م.
- الموَّاق، أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدريّ الغرناطيّ المالكيّ (ت: 897ه)، التَّاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1416ه، 1994م.
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمَّد، تيسير مسائل الفِقه شرح الرّوض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصوليَّة وبيان مَقاصِدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، مكتبة الرُّشد، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426ه، 2005م.
- النَّوويّ، أبو زكريا محيي الدِّين يحيى بن شرف الشَّافعيّ (ت: 676ه)، المجموع شرح المهذَّب مع تكملة السُّبكيّ والمطيعيّ، دار الفِكر، بيروت، د.ط، د.ت.

الهوامش:

[1]- محمَّد بن علي الشَّوكانيّ (ت: 1250ه)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدِّين الصّبابطيّ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413ه، 1993م، (104/4).

[2]- عبد الرَّحمان ابن قاسم النَّجديّ (ت: 1392ه)، الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة، د.د، ط5، 1414ه، 1994م، (136/5).

[3]- محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ (ت: 1389ه)، فتاوى ورسائل سماحة الشَّيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشَّيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمَّد بن عبد الرَّحمان بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكَّة المكرَّمة، ط1، 1399ه، (200/3).

[4]- عبد العزيز بن باز (ت: 1420ه)، فتاوى نور على الدَّرب، جمعها: محمَّد بن سعد الشّويعر، د.ط، د.ت، حكم الكتابة على القبور، رقم (60)، (85/14).

[5]- عبد الكريم النَّملة، تيسير مسائل الفقه، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1426ه، 2005م، (182/2).

[6]- صالح الفوزان، الملخَّص الفقهيّ، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1423ه، (311/1).

[7]- عبد الله الفوزان، فقه الدَّليل شرح التَّسهيل، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط2، 1429ه، 2008م، (334/2).

[8]- ينظر: أحمد بن إدريس القرافيّ (ت: 684ه)، الذَّخيرة، تحقيق: محمَّد حَجِّي وآخرون، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط1، 1994م، (479/2)، محمَّد بن يوسف الموَّاق (ت: 897ه)، التَّاج والإكليل، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1416ه، 1994م،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(59/3)، محمَّد بن محمَّد الحطَّاب (ت: 954ه)، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1412ه، 1992م، (247/2)، محمَّد بن أحمد الدّسوقيّ (ت: 1230ه)، حاشية الدّسوقيّ على الشَّرح الكبير، دار الفِكر، د.ط، د.ت، (425/1).

[9]ـ ينظر: إبراهيم بن علي الشّيرازيّ (ت: 476ه)، المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعيّ، دار الكتب العِلميَّة، د.ط، د.ت، (256/1)، يحيى بن شرف النَّوويّ (ت: 676ه)، المجموع شرح المهذَّب، دار الفكر، د.ط، د.ت، (296/5)، محمَّد بن أحمد الشَّربينيّ (ت: 977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1415ه، 1994م، (55/2).

[10]ـ ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 620ه)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388ه، 1968م، (378/2)، محمَّد بن مفلح (ت: 763ه)، كتاب الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط1، 1424ه، 2003م، (380/3)، إبراهيم بن محمَّد بن ضويان (ت: 1353ه)، منار السَّبيل في شرح الدَّليل، تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، ط7، 1409ه، 1989م، (176/1).

[11]ـ أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ (ت: 587ه)، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، دار الكتب العلميَّة، ط2، 1406ه، 1986م، (320/1).

[12]ـ أحمد إدريس عبده (ت: 2014م)، الدُّرر الثَّمينة في فقه الطَّهارة والصَّلاة على مذهب عالم المدينة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت، (640/2).

[13]ـ ينظر: زين الدِّين بن إبراهيم بن نُجَيْم (ت: 970ه)، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، دار الكتاب الإسلاميّ، ط2، د.ت، (209/2)، أحمد بن محمَّد الطَّحطاويّ (ت: 1231ه)، حاشية الطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمَّد عبد العزيز الخالديّ، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه، 1997م، (ص 611- 612)، محمَّد أمين بن عمر ابن عابدين (ت: 1252ه)، ردّ المحتار على الدّر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412ه، 1992م، (237/2).

[14]ـ ينظر: علي بن أحمد بن حزم (ت: 456ه)، المحلَّى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، (356/3).

[15]ـ محمَّد بن صالح العُثَيْمين (ت: 1421ه)، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، بدأت عام: 1422ه، وانتهت عام: 1428ه، (366/5).

[16]ـ محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: 1420ه)، أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1412ه، 1992م، (ص/263).

[17]ـ ابن عثيمين، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع نفسه، (366/5).

[18]ـ محمَّد الحسَن ولد الدَّدَوْ، الفقه المضيء شرح كتاب الجنائز من كتاب منهج السَّالكين للسَّعديّ، اعتنى به: علي حمزة العُمريّ، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429ه، 2008م، (84/3).

[19]ـ محمَّد عوض، أحكام الجنازة وما يتعلَّق بالميِّت من الاحتضار إلى العزاء، دار الكتب العِلميَّة للنَّشر والتَّوزيع، مكتبة رجب، د.ط، د.ت، (ص/61).

[20]ـ ياسين غادي، الدّر المنثور في أحكام الجنائز والقبور، د.د، ط1، 1415ه، 1994م، (ص/209).

[21]ـ محمَّد بن عيسى التِّرمذيّ (ت: 279ه)، سنن التِّرمذيّ، تحقيق وتعليق: أحمد محمَّد شاكر وآخرون، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر، ط2، 1395ه، 1975م، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكِتابة عليها، رقم (1052)، (359/3)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، محمَّد بن عبد الله الحاكم (ت: 405ه)، المستدرك على الصَّحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1411ه، 1990م، كتاب الجنائز، رقم (1370)، (525/1)، وقال: "هذه الأسانيد صحيحة"، الحسين بن مسعود البغويّ (ت: 516ه)، شرح السُّنَّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمَّد زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403ه، 1983م، كتاب الجنائز، باب كراهيَّة تجصيص القبر والبِناء عليه، رقم (1517)، (405/5). والحديث صحَّحه الألبانيُّ. ينظر: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: 1420ه)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل، إشراف: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط2، 1405ه، 1985م، رقم (757)، (207/3).

[22]ـ النَّملة، تيسير مسائل الفقه، المرجع السَّابق، (182/2).

[23]ـ الشَّوكانيّ، نيل الأوطار، المرجع السَّابق، (104/4).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[24]- ينظر: محمَّد بن محمَّد بن الحاج (ت: 737ه)، المدخل، دار التُّراث، د.ط، د.ت، (272/3 ــ 273)، عمر بن علي بن الملقن (ت: 804ه)، مختصر استدراك الحافظ الذَّهبيّ على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، دراسة وتحقيق: عبد الله بن حمد اللُّحيدان وسعد بن عبد العزيز آل حميِّد، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، 1411ه، رقم (85)، (291/1).

[25]- النَّملة، تيسير مسائل الفقه، المرجع السَّابق، (182/2).

[26]- ابن الحاج، المدخل، المصدر السَّابق، (273/3)، بتصرُّف يسير.

[27]- الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، المصدر السَّابق، (320/1).

[28]- ابن الحاج، المدخل، المصدر السَّابق، (273/3).

[29]- سبق تخريجه قريبًا.

[30]- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السَّابق، (238/2).

[31]- عمر بن شبَّة (ت: 262ه)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمَّد شلتوت، طبع على نفقة: حبيب محمود أحمد، جدَّة، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، د.ط، 1399ه، باب قبر فيه بنت رسول الله ﷺ وعثمان بن مظعون ـ رضي الله عنهما ـ، (102/1)، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: 275ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلَّم، رقم (3206)، (212/3)، أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت: 458ه)، السُّنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424ه، 2003م، كتاب الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت، رقم (6744)، (577/3)، أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت: 458ه)، السّنن الصَّغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيّ، جامعة الدِّراسات الإسلاميَّة، كراتشيّ، باكستان، ط1، 1410ه، 1989م، كتاب الجنائز، باب السُّنَّة في سَلِّ الميِّت من قِبَل رِجْلِ القبر، رقم (1121)، (29/2). والحديث حسَّنه الألبانيُّ. ينظر: محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: 1420ه)، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة وشيء من فهمها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرِّياض، المملكة العربيَّة السُّعوديَّة، ط1، بدأت عام: 1415ه، 1995م، وانتهت عام: 1422ه، 2002م، رقم (3060)، (161/7).

[32]- ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السَّابق، (238/2).

[33]- يوسف بن قِزْأوغلي (ت: 654ه)، مرآة الزَّمان في تواريخ الأعيان، تحقيق وتعليق: محمَّد بركات وآخرون، دار الرِّسالة العالميَّة، دمشق، سوريا، ط1، 1434ه، 2013م، أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان، (67/7)، أبو الطيِّب محمَّد بن أحمد المكِّيّ (ت: 832ه)، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، دار الكتب العِلميَّة، ط1، 1421ه، 2000م، (467/2)، علي بن عبد الله السّمهوديّ (ت: 911ه)، وفاء الوفا بأخبار المصطفى، دار الكتب العِلميَّة، بيروت، ط1، 1419ه، قبور أزواج النَّبيّ ﷺ ورضي الله تعالى عنهنَّ ـ، (97/3).

[34]- الدَّدو، الفقه المضيء، المرجع السَّابق، (84/3).

[35]- الحاكم، المستدرك على الصَّحيحين، المصدر السَّابق، كتاب الجنائز، رقم (1370)، (525/1)، ابن عابدين، ردّ المحتار على الدّر المختار، المصدر السَّابق، (238/2).

[36]- محمَّد بن عبد الله بن العربيّ، عارضة الأحوذيّ بشرح صحيح التِّرمذيّ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، (272/4)، الحطَّاب، مواهب الجليل، المصدر السَّابق، (247/2).

[37]- ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السَّابق، (366/5).

[38]- مسلم بن الحجَّاج (ت: 261ه)، صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربيّ، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الجنائز، باب النَّهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، رقم (970)، (667/2).

[39]- سبق تخريجه قريبًا.

[40]- الحاكم، المستدرك على الصَّحيحين، المصدر السَّابق، كتاب الجنائز، رقم (1370)، (525/1).

[41]- ابن الملقن، مختصر تلخيص الذَّهبيّ، المصدر السَّابق، رقم (85)، (291/1).

[42]- الدَّدو، الفقه المضيء، المرجع السَّابق، (83/3 ــ 84).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[43]- ابن عُثَيْمين، الشَّرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السَّابق، (366/5)، الدَّدو، الفقه المضيء، المرجع السَّابق، (84/3).

[44]- النَّملة، تيسير مسائل الفقه، المرجع السَّابق، (182/2).

[45]- محمَّد بن أحمد الذَّهبيّ (ت: 748ه)، سير أعلام النُّبلاء، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط3، 1405ه، 1985م، عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجُمَحيّ، (154/1).

[46]- الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة، المرجع السَّابق، رقم (3060)، (162/7).

[47]- النَّوويّ، المجموع، المصدر السَّابق، (282/5).

[48]- **مافنَّة:** بفتح الفاء وتشديد النُّون، وهو اسم أمِّه. ينظر: يوسف بن عبد الرَّحمان ابن الزَّكي المزّيّ (ت: 742ه)، تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال، تحقيق: بشَّار عواد معروف، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، ط1، 1400ه، 1980م، رقم (4941)، (113/24).

[49]- أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ (ت: 852ه)، تقريب التَّهذيب، تحقيق: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط1، 1406ه، 1986م، رقم (5611)، (ص/459).

[50]- محمَّد بن يزيد بن ماجه (ت: 273ه)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيَّة، فيصل عيسى البابي الحلبيّ، د.ط، د.ت، كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر، رقم (1561)، (498/1)، أبو أحمد بن عديّ (ت: 365ه)، الكامل في ضعفاء الرِّجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمَّد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط1، 1418ه، 1997م، كثير بن زيد مولى بني سهم مدنيّ، ويقال له بن صافية وهي أمُّه، رقم (1603)، (206/7). وكلاهما من طريق كثير بن زيد، عن زينب بنت نُبَيْط، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: "أنَّ رسول الله ﷺ أعْلَمَ قبْرَ عُثمان بن مظعون بصَخْرة ".

[51]- أحمد بن علي بن حجر العسقلانيّ (ت: 852ه)، التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعيّ الكبير، دار الكتب العلميَّة، ط1، 1419ه، 1989م، رقم (792)، (307/2).

[52]- الألبانيّ، سلسلة الأحاديث الصَّحيحة، المرجع نفسه، رقم (3060)، (161/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com